الأمم المتحدة

CEDAW/C/KOR/CO/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 August 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: جمهورية كوريا

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/5 و CEDAW/C/KOR/6) في جلستيها ٨٠١ و ٨٠٢، المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.801 (B) و 802 (B)). وترد قائمة اللجنة بالقضايا والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/KOR/Q/6، وترد إجابات جمهورية كوريا في الوثيقة CEDAW/C/KOR/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاتباعها في إعداد تقريريها الدوريين الخامس والسادس المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية. وتلاحظ اللجنة جودة التقريرين المفيدين التي روعيت فيهما توصياتها العامة. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لإجاباتها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف التي شاركت بوفد رفيع المستوى برئاسة وزير المساواة الجنسانية والأسرة، يضم ممثلين عن دوائر حكومية مختلفة منها وزير الشؤون الخارجية والتجارة ووزير العدل ووزير العمل ووزير الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية،

220807 210807 07-45981 (A)

بما لديهم من خبرة عملية في مجموعة واسعة من المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتقدر اللجنة الحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لسحبها تحفظها على المادة ٩ في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٥ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على انضمامها، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجوانب الإيجابية

٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قامت، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع (CEDAW/C/KOR/4) عام ١٩٩٨، بسن ومراجعة العديد من القوانين والأحكام القانونية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والامتثال لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ترحب باعتمادها تعديل القانون المدني الذي ألغت به نظام رئيس الأسرة، الذي كان مثالا رئيسيا للتمييز بين الجنسين في جمهورية كوريا.

٧ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بدليل الزيادة الكبيرة في الموارد المالية لوزارة المساواة الجنسانية والأسرة، ووجود لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة، ومنسقين للسياسة المتعلقة بكبار السن من الجنسين وأفرقة للسياسة المتعلقة بالمرأة داخل الوزارات.

٨ - وتثني اللجنة على جهود الحكومة في سبيل إدماج منظورات جنسانية في جميع سياسات الحكومة والأخذ بسياسة في الميزانية تراعي القضايا الجنسانية عام ٢٠٠٦.

٩ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على قيامها، عام ٢٠٠١، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي توفر التحقيق وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على أساس عوامل مختلفة من بينها نوع الجنس.

المجالات المثيرة للقلق والتوصيات

١٠ - إذ تشير اللجنة إلى التزامات الدولة الطرف بالعمل بصورة منتظمة ومستمرة على تنفيذ جميع مواد الاتفاقية، ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في التعليقات الختامية الحاضرة تستلزم أن تولي الدولة الطرف أولوية الاهتمام في الفترة ما بين الآن وتقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تركز

على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تعرض في تقريرها الدوري المقبل ما اتخذته من تدابير وحققته من نتائج. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان لضمان تنفيذها الكامل.

١١ - وفي حين ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل على القانون المدني عام ٢٠٠٥، الذي سيصبح نافذ المفعول في ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ممهدا الطريق لسحب التحفظ الباقي للدولة الطرف على الاتفاقية، مازال يساورها القلق لعدم تحديد موعد نهائي لسحب التحفظ على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦من الاتفاقية.

١٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بجهودها بشأن سحب تحفظاتها على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦من الاتفاقية في إطار زمني محدد.

١٣ - وفي حين تعترف اللجنة بانطباق الاتفاقية المباشر في النظام القانوني الداخلي وبالإطار التشريعي لمساواة المرأة بحكم الواقع، تعرب عن قلقها إزاء عملية التخطيط المتطاولة للقضاء على التمييز ضد المرأة وإزاء البطء في التقدم في التنفيذ الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة والعمالة بالنسبة للمرأة، برغم القوانين والسياسات السارية المفعول. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن عدم إيراد أمثلة لأي دعاوى قضائية تدخل فيها الاتفاقية منذ تصديقها عام ١٩٨٤يدل على أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة غير معروفة بشكل كاف لدى المحامين والقضاة والمدعين العامين أو لدى النساء أنفسهن.

١٤ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز وتعجيل تنفيذ القوانين والسياسات القائمة بالوسائل التالية: وضع أهداف، فورية وطويلة الأجل؛ محددة بوضوح ومقيدة زمنيا، والرصد والتقييم بصورة فعالة للآثار والاتجاهات مع مرور الوقت والتقدم نحو تحقيق الأهداف والمقاصد، وما تحقق من نتائج؛ واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية. وتوصي أيضا بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الفعال للقوانين القائمة، بما في ذلك تحسين سبل الانتصاف المتاحة واستعمالها. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى توفير التدريب للمحامين والقضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بالاتفاقية وبالإجراءات اللازمة في إطار بروتوكولها الاختياري وتعزيز معرفة المرأة لحقوقها وقدرتها على المطالبة بها.

١٥ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن قانون المساواة في العمالة لعام ١٩٨٧ يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وينص على المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مكان العمل، وإذ تلاحظ أيضا أن قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يغطي عددا من الأعمال التميزية القائمة على أساس نوع الجنس، يساورها القلق لأن تعريف التمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١

من الاتفاقية الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر ويغطي جميع مجالات الاتفاقية، لم يطبق بعد حظر التمييز في القوانين الداخلية ذات الصلة و لم يصبح ساريا على القطاعين العام والخاص.

١٦ - **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في دستورها أو في غيره من التشريعات المناسبة حظرا للتمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، اتساقا مع المادة ١ من الاتفاقية، ويغطي جميع جوانب الاتفاقية، وأن تجعله ساريا على القطاع الخاص. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها الخاصة بإذكاء الوعي فيما يتعلق بطبيعة التمييز ضد المرأة ومفهوم الاتفاقية للمساواة الفعلية لدى المسؤولين الحكوميين والمشرعين والقضاة والمحامين ولدى الجمهور العام وذلك بغية تعجيل التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بموجب المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.**

١٧ - وإذ ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا وقانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا، تأسف لأن الاغتصاب الزوجي لم يُجرم. ويساورها القلق بوجه خاص لأن قانون معاقبة العنف الجنسي لا يلاحق الجاني إلا بشكوى من الضحية. ويساور القلق اللجنة إزاء المعدلات المنخفضة للإبلاغ والمقاضاة والإدانات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. ويقلقها انعدام المعلومات والبيانات عن مدى انتشار كل أشكال العنف ضد المرأة.

١٨ - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة العنف ضد المرأة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان المملوكة للمرأة، وأن تستعمل بشكل كامل التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة في جهوده الرامية إلى معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتحث الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها في إذكاء الوعي فيما يتعلق بعدم مقبولية كل أنواع العنف، بما فيها العنف المترلي، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تجعل الاغتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها القانون وأن تلغي شرط تقديم الدعوى من الضحية لمقاضاة مرتكب جريمة العنف الجنسي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف للتأكد من تمكن جميع النساء اللاتي يتعرضن للعنف المترلي، بما فيهن النساء الريفيات، من الحصول على وسيلة فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك إصدار أمر بالحماية وتوفير عدد كاف من الملاجئ المأمونة يمكنهن الوصول إليها، إضافة إلى المساعدة القانونية. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة أن يكون المسئولون العامون، لا سيما العاملون في إنفاذ القانون، والقضاة ومقدمو الرعاية الصحية والعاملون الاجتماعيون على معرفة تامة بالأحكام القانونية ذات الصلة وعلى وعي تام بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وأنهم قادرون على توفير الدعم الكافي**

للضحايا. وتحث الدولة الطرف على جمع البيانات وإجراء البحوث حول تفشي كل شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بما فيها العنف المترلي، واستخدام هذه البيانات كأساس لتدابير قادمة شاملة ومداخلات موجهة الهدف. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية وما تحقق من نتائج للتدابير المتخذة.

١٩ - ويساور القلق اللجنة من استمرار الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء ومن عدم توفر بيانات عن هاتين الظاهرتين. وفي حين ترحب اللجنة إذ ترى أن ضحايا البغاء القسري يحق لهن الإنقاذ والحماية وإعادة التأهيل، تشعر بالقلق لأن ما يسمى بالبغايا الطوعيين معرضات للمقاضاة بموجب القانون، بينما لا تطبق أي عقوبة على الزبائن الجدد للبغايا إذا حضروا برنامج (John School) المصمم لتثقيف الزبائن الأغرار. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من استمرار انتشار ظاهرة *Wonjokyuje*، التي تدخل فيها فتيات مراهقات في علاقة جنسية من رجال أكبر منهن سنا مقابل المال.

٢٠ - تحث اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الكامل للمادة ٦ من الاتفاقية، وجمع وتحليل البيانات من الشرطة والمصادر الدولية ومقاضاة العاملين في الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء ومعاقبتهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها في التعاون الدولي والإقليمي والتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وهو البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة قوانينها المتعلقة بالبغاء للتأكد من أن النساء العاملات بالبغاء لا يعتبرن مجرمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتسهيل إعادة اندماج البغايا في المجتمع وتوفير برامج لإعادة التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال في البغاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن توفر للفتيات المراهقات برامج تعليمية لوقف ظاهرة *Wonjokyuje*.

٢١ - وفي حين تلاحظ اللجنة العمل في وضع مشروع قانون ينظم عمل سماسرة الزواج، تعرب عن قلقها من زيادة عدد الزيجات الدولية، التي قد تُنقل فيها المرأة الأجنبية إلى جمهورية كوريا لأغراض الزواج والبغاء. ويساورها القلق أيضا من تفشي العنف المترلي في هذه الزيجات.

٢٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام عاجلا بإقرار مشروع القانون الخاص بتنظيم أنشطة سماسرة الزواج ووضع سياسات وتدابير إضافية لحماية النساء الأجنبيات من الاستغلال والمعاملة السيئة من جانب سماسرة الزواج والمتَّجرين ومن جانب أزواجهن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للنساء سبلا ناجعة أخرى للانتصاف من سوء معاملة الأزواج وأن تسمح لهن بالبقاء في البلد أثناء التماسهن للانتصاف. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكفل معرفة المرأة الأجنبية بحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها، بما في ذلك التدابير المتاحة لحمايتهن ووقايتهن من العنف المنزلي.

٢٣ - ورغم أن اللجنة تلاحظ أنه قد تم فيما يتعلق بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، اعتماد قوانين وخطط كقانون الأحزاب، والخطة الخمسية لزيادة عدد المديرات في المناصب العامة، فإن القلق يساورها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الحياة السياسية، وبخاصة في عملية صنع القرارات في العديد من المجالات، بما في ذلك الجمعية الوطنية، والحكومات على جميع المستويات، والقضاء، والسلك الدبلوماسي، والدوائر الأكاديمية، والقطاع الخاص.

٢٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها واتخاذ تدابير متواصلة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة أخرى وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة ليتسنى التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بتوسيع نطاق برامجها الحالية لتدريب القيادات النسائية الحالية والمقبلة على مهارات القيادة والتفاوض. وهي توصي أيضا الدولة الطرف بمواصلة جهودها لنشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بالنسبة للمجتمع ككل. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد بدقة وفعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة، وأن تبلغ عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وبخاصة في المناطق الريفية، والتي تتجلى في الخيارات الأكاديمية والمهنية للمرأة ومشاركتها المحدودة في الحياة العامة والحياة السياسية ووضع النساء كفئة محرومة في سوق العمل. ويساورها القلق أيضا لأن هذه الأنماط هي السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة.

٢٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ تدابير منهجية ومتواصلة للتغلب على استمرار القوالب النمطية المتجذرة التمييزية ضد المرأة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حملات لإذكاء الوعي ولتثقيف الجمهور موجهة بخاصة إلى الرجال والفتيان، فضلا عن النساء والفتيات، بهدف القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية في الأسرة والمجتمع، وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تستهدف بوجه خاص المناطق الريفية عند تنفيذ هذه الإجراءات، وترصد وتقيم أثرها على نحو منتظم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تشجيع تنويع الخيارات التعليمية للبنين والبنات، على أن تُؤخذ في الاعتبار بعد ذلك فرصهن في سوق العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى أن تتصدى للقوالب النمطية واختلال موازين القوة في العلاقات بين الرجل والمرأة ووضع المرأة الدوني، مما يؤبد التمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وسائط الإعلام على أن ترسم صورة إيجابية عن المرأة والمساواة وتكرس التكافؤ في المركز والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجالين الخاص والعام.

٢٧ - وفي حين ترحب اللجنة بما اتخذ لتحسين وضع المرأة في سوق العمل من تدابير كالخطة الشاملة لتنمية موارد المرأة، وتدابير توسيع نطاق عمالة المرأة والقانون المعدل لتكافؤ الفرص، فإن القلق يساورها إزاء ما تواجهه المرأة في سوق العمل من مصاعب جمة تتمثل فيما تتمثل في وجودها على نحو مركز في قطاعات معينة منخفضة الأجور، وارتفاع نسبة أعداد المشتغلات بأعمال غير منتظمة، ومختلف أشكال العمل المرن كالاستعانة بمصادر وعقود خارجية وما يترتب على ذلك من انعدام الأمن الوظيفي وانتفاء الاستحقاقات، والفجوة الكبيرة بين أجر المرأة وأجر الرجل. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم كفاية الامتثال لتشريعات العمل القائمة، وإزاء ممارسات الشركات التي تتحايل على القانون مما يحرم العاملات من الأمن الوظيفي. وتحديدا، فإن القلق يساور اللجنة إزاء غياب آليات رصد فعالة وإجراءات لتقديم الشكاوى تلجأ إليها المرأة للمطالبة بحقوقها. ويساورها القلق أيضا لأن المرأة قد تحجم عن اللجوء إلى وسائل الانتصاف في حالات تعرضها للتحرش الجنسي في مكان العمل.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعجيل وضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في سوق العمل. وتدعو الدولة الطرف إلى تطبيق تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة ٢٥. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للقضاء على التفرقة المهنية، ولا سيما من خلال التعليم والتدريب. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على المسارعة برصد حالة المرأة في سوق العمل وزيادة عدد النساء

في الأعمال المنتظمة من خلال كفالة قيام المؤسسات بتوفير مزيد من فرص التحاق المرأة بعمل تعمل فيه على أساس التفرغ وبصورة منتظمة، فضلا عن سحب الاستحقاقات على المشتغلين بأعمال غير منتظمة الذين هم في معظمهم من النساء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنفاذ أحكام قانون تكافؤ فرص العمل فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تكفل توافر آليات رصد فعالة لتحقيق الامتثال للتشريعات القائمة، فضلا عن إجراءات تمكن المرأة من تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوقها العمالية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل توافر وسائل الانتصاف وتوعية النساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة ليتسنى لهن الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقهن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى اتخاذ تدابير فعالة لدعم التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل وتعزيز تقاسم المسؤوليات المترلية والأسرية بين المرأة والرجل.

٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اعتماد كثير من النساء على أفراد أسرهن العاملين للوصول إلى الخدمات الصحية، وإزاء ارتفاع معدل الإجهاض بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما. ويساورها القلق أيضا إزاء احتمال عدم كفاية حماية الصحة الإنجابية للمرأة وحقوقها في استخدام التكنولوجيا الأحيائية.

٣٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد وصول جميع النساء إلى الخدمات الصحية، وتتخذ الإجراءات المناسبة. وهي تحث الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك تعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم، وتستهدف بتلك التدابير على وجه التحديد النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما. وتوصي اللجنة بأن يخضع التبرع بالبويضات أو استخلاصها لأغراض الإنجاب أو البحث للوائح ينظمها القانون من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة المشتركة في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية، وبأن تخضع لمراقبة منتظمة فيما يتعلق بكل من نوعية الرعاية واحترام المعايير القانونية والأخلاقية.وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم دون إبطاء بتعديل قانون أخلاقيات علم الأحياء والسلامة البيولوجية لتضمينه شرط الموافقة المستنيرة والحرة والخطية في حالات التبرع بالبويضات أو استخلاصها لأغراض الإنجاب أو البحث. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى الاستفادة الكاملة من توصية اللجنة العامة ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة باعتبارها إطارا لوضع سياسات وبرامج جنسانية مراعية لفروق السن.

٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأنيث الفقر في بعض الفئات النسائية، وبخاصة انتشار الفقر بين الأسر المعيشية التي تعولها امرأة.

٣٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحلل الحالة وتتخذ تدابير ملموسة لمعالجة مشكلة تأنيث الفقر بشكل شامل في الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة، وتبلغ عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣ - ويساور اللجنة القلق لأن القانون المدني لا يكفل المساواة للمرأة في فسخ الزواج، وهو ما يتبين من انعدام حقها في حصة مساوية لحصة الرجل في الأصول التي تكون تراكمت أثناء الزواج إذا كانت الأصول قد سجلت باسم أحد الزوجين فقط.

٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في القانون المدني وتدخل عليه التعديلات اللازمة في ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ولإعطاء المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الأصول التي تكون تراكمت أثناء الزواج.

٣٥ - وبينما تلاحظ اللجنة أن هناك تعديلا على القانون المدني معروضا على الجمعية الوطنية لتخفيض السن القانونية للزواج بما يمتثل للاتفاقية، تلاحظ مع القلق أن العمر الأدنى للسن القانونية للزواج لا يزال ١٦ عاما بالنسبة للإناث و ١٨ عاما بالنسبة للذكور.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على العمل من أجل الإسراع في سن تعديل القانون المدني لرفع الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيات إلى ١٨ عاما لكي يتوافق مع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، والتوصية لعامة ٢١ اللجنة واتفاقية حقوق الطفل.

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين على نحو كامل في تنفيذها لالتزاماتها الواقعة عليها بموجب الاتفاقية من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتراعي فيها أحكام الاتفاقية على نحو واضح، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن تقيد الدول الأطراف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان الرئيسية[(١)] السبعة يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذا، تشجع اللجنة حكومة جمهورية كوريا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جمهورية كوريا لإطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات المطلوبة التي اتخذت لكفالة أن تحقق للمرأة المساواة المكرسة بحكم القانون وعلى مستوى الممارسة الفعلية، وعلى الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل النشر على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري القادم على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهو التقرير الذي يقع موعد تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.